الاباثبات حل وهذا باطل لانه لو اثبته لزم تركه العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاصة في الغاية والغاية في انهاء ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فالغاية الثاني كون غاية للحرمة الا بقية لا مثبتة لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب الشرعي فاذا صح ولو سلم انها مثبتة لكنه بعد وجود المغيا وهو الثلاث لا قبله فلا يكون هادما لما دونها والمطلوب ذلك الثاني باشارة حديث العسيلة وحديث اللعن وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهدمه حكم ما دون الطلقات الثلاث بدلالة الثاني فانه لما افاد باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة افاد كونه هادما للحرمة الخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة فالقول بانه يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو اثبت في المتنازع فيه الحل الكامل ابتداء وهو ممنوع بل يكمل الحل ويزيده كزيادة الحرمة في ظهار بعد ظهار ويمين بعد يمين ولو سلم فانما يستحيل اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه لما اثبته لما فيه من الفائدة ولم يمكن ازدياد الطلاق على الثلاث شرعا اقتضى ثبوت الثاني انتفاء الاول اذ لا فائدة فيه كتجديد البيع بثمن غير الاول او نقول تداخل الحلان تداخل العدتين وهذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت عنه كما ان اشتراط دخوله اي دخول الزوج الثاني شرط في محللية لعبارة الحديث الاول بالاتفاق فان حديث العسيلة انما يسيق لافادة اشتراط دخوله فيكون عبارة فيه وقد فهم التحليل من اشارته كما سبق وهذا الحديث نشهد به يزاد به على الكتاب واحاد انا استدللنا على مطلوبنا باشارة حديث استدل

اي اثبات الحل لم يثبت بقوله تعالى حتى تنكح بل باشارة حديث العسيلة وهو عبارة عن عدم غشي عدم العود وهو مستحق له وهو الحل لانه عدم غشي عدم العود الرجوع الى الحالة الاولى بالنزوع فاذا وجد النزوع انتهى عدم العود فاذا انتهى ثبت العود اذ لا واسطة وهو حل حادث فلما ليس بحل احل الثابت بالسبب الثابت بالضرورة فيستند الى النزوع بل حل الفرق بين حل الآية وحل الحديث فظهر الفرق في الحل الثابت بالآية وحل في الحديث فانه عبارة عن ذهاب العسيلة

لا ثبت حلا جديدا لان لو اثبته لزم تركه العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاصة في الغاية والغاية في انهاء ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فالغاية الثاني كون غاية للحرمة الا بقية لا مثبتة لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب الشرعي فاذا صح ولو سلم انها مثبتة لكنه بعد وجود المغيا وهو الثلاث لا قبله فلا يكون هادما لما دونها والمطلوب ذلك الثاني باشارة حديث العسيلة وحديث اللعن وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهدمه حكم ما دون الطلقات الثلاث بدلالة الثاني فانه لما افاد باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة افاد كونه هادما للحرمة الخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة فالقول بانه يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو اثبت في المتنازع فيه الحل الكامل ابتداء وهو ممنوع بل يكمل الحل ويزيده كزيادة الحرمة في ظهار بعد ظهار ويمين بعد يمين ولو سلم فانما يستحيل اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه لما اثبته لما فيه من الفائدة ولم يمكن ازدياد الطلاق على الثلاث شرعا اقتضى ثبوت الثاني انتفاء الاول اذ لا فائدة فيه كتجديد البيع بثمن غير الاول او نقول تداخل الحلان تداخل العدتين وهذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت عنه كما ان اشتراط دخوله اي دخول الزوج الثاني شرط في محللية لعبارة الحديث الاول بالاتفاق فان حديث العسيلة انما يسيق لافادة اشتراط دخوله فيكون عبارة فيه وقد فهم التحليل من اشارته كما سبق وهذا الحديث نشهد به يزاد به على الكتاب واحاد انا استدللنا على مطلوبنا باشارة حديث استدل

Copyright © King Saud University